



مدونة اعتماد وضمان الجودة في التعليم العالي  
Handbook on Quality Assurance Framework for Higher Education Institutions

## تعليمات الاعتماد الخاص لقسم العلوم الأساسية الإنسانية وقسم العلوم الأساسية العلمية

### المادة (1):

تسىء هذه التعليمات (تعليمات الاعتماد الخاص لقسم العلوم الأساسية الإنسانية وقسم العلوم الأساسية العلمية في الجامعات أو الكليات الجامعية) الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (434) تاريخ 22/6/2021 استناداً إلى الفقرتين (أ، س) من المادة (7) من قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته.

### المادة (2):

يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

**الهيئة**: هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.

**المجلس**: مجلس الهيئة.

**الرئيس**: رئيس المجلس.

**الطاقة الاستيعابية الخاصة**: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد للتخصص.

**قسم العلوم الأساسية الإنسانية**: القسم المعنى بتدريس متطلبات الجامعة الإجبارية والاختيارية.

**قسم العلوم الأساسية العلمية**: القسم المعنى بتدريس متطلبات الكلية الإجبارية والاختيارية أو بعضها.

**قسم العلوم الأساسية الإنسانية والعلمية**: القسم المعنى بتدريس متطلبات الجامعة والكلية.

### المادة (3):

أ. يجوز للجامعة أو الكلية الجامعية إنشاء قسم (وحدة أو شعبة) العلوم الأساسية الإنسانية و/أو قسم العلوم الأساسية العلمية شريطة الحصول على موافقة مجلس التعليم العالي.

ب. يجوز للجامعة أو الكلية الجامعية إنشاء قسم (وحدة أو شعبة) العلوم الأساسية الإنسانية والعلمية شريطة الحصول على موافقة مجلس التعليم العالي.

### المادة (4): عدد الساعات المعتمدة

أ. عدد الساعات المعتمدة لقسم العلوم الأساسية الإنسانية موزعة على النحو الآتي:

الساعات المعتمدة	المتطلبات
(21-27) ساعة معتمدة وفق قرارات مجلس التعليم العالي.	متطلبات الجامعة



وتستمر المسيرة



الجامعة الأردنية للجودة والاعتماد  
Institutional and Quality Assurance Committee for Higher Education Institutions

بـ. عدد الساعات المعتمدة لقسم العلوم الأساسية العلمية موزعة على النحو الآتي:

الساعات المعتمدة	المطلبات
متطلبات الكلية	متطلبات الدراسية
(%) على الأقل من مجموع ساعات الخطة الدراسية 15	

جـ. أن تكون لجميع المساقات التي يقدمها القسم أرقام خاصة بالقسم.

### المادة: (5) أعضاء هيئة التدريس

تلزم الجامعة أو الكلية الجامعية بما يلي:

1. توفير عضو هيئة تدريس واحد على الأقل لكل مادة دراسية من مواد متطلبات الجامعة الإلزامية وفي مجال التخصص.
2. توفير عضو هيئة تدريس واحد على الأقل لكل مجال من متطلبات الجامعة الاختيارية وفي مجال التخصص.
3. توفير عضو هيئة تدريس واحد على الأقل لكل مجال من متطلبات الكلية وفي مجال التخصص.
4. ضرورة تسلسل شهادات أعضاء هيئة التدريس من البكالوريوس إلى الدكتوراه بحيث تكون في التخصص نفسه (ما أمكن) مع الأخذ بالاعتبار التداخل والترابط في بعض التخصصات.
5. التنوع في مصادر شهادات الدكتوراه لأعضاء الهيئة التدريسية (ما أمكن).
6. ضرورة حصول عضو هيئة التدريس الذي ينطبق عليه نظام ممارسة العمل الأكاديمي الصادر عن مجلس التعليم العالي على الإجازة المنصوص عليها في النظام والتعليمات المنشقة عنه.
7. ضرورة حصول أعضاء هيئة التدريس الذين لم ينطبق عليهم ما ورد في البند (6) من هذه المادة تأهيلاً بما يتناسب مع نظام ممارسة العمل الأكاديمي، وبواقع ورشتين تدريبيتين على الأقل لكل ما يلزم عضو هيئة التدريس لإتقان مهارات التعلم الإلكتروني والوجاهية وتقويمهما بما في ذلك:
  - أ. كتابة أهداف التعلم ونتائجها ومواءمتها مع المحتوى التعليمي، وتصميم الخطط الدراسية.
  - بـ. القدرة على إدارة المواقف التعليمية الوجاهية والإلكترونية.
  - جـ. أساليب التدريس والتقويم الحديثة، وتصميم المحتوى التعليمي والتواصل مع الطلبة.
8. تعيين ما نسبته (80%) على الأقل من أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون الجنسية الأردنية في المؤسسة التعليمية شريطة على ألا تقل عن (75%) في التخصص الواحد، وفي حال وجود أكثر من برنامج في التخصص يتم احتساب النسبة ذاتها لأعضاء الهيئة التدريسية في جميع البرامج للتخصص نفسه، وفي حال عدم توفر أعضاء هيئة تدريس أردنيين في التخصصات النادرة يجوز للمجلس منح استثناءات في هذا البند بلدة محددة.
9. تعيين ما نسبته (50%) على الأقل من أعضاء هيئة التدريس بعقود لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات.
10. يعتمد مجلس الهيئة عضو هيئة التدريس الذي بلغ سن السبعين وفق ما ورد في قانون الجامعات.

### المادة: (6) الطلبة

تلزم الجامعة أو الكلية الجامعية بنسبة الطلبة إلى عدد أعضاء هيئة التدريس كما يلي:

1. التخصصات الإنسانية: (35:1) حداً أعلى.
2. التخصصات العلمية: (25:1) حداً أعلى.



وتستمر المسيرة



مجلس اعتماد وتحسين التعليم الجامعي والجودة  
Accreditation and Quality Assurance Committee for Higher Education Institutions

## المادة: (7) الطاقة الاستيعابية الخاصة

- لأغراض احتساب الطاقة الاستيعابية الخاصة للقسم تراعي الأمور الآتية:

1. حملة درجة الدكتوراه المتفرغين.
2. حملة درجة الماجستير المتفرغين وبنسبة لا تزيد على (40%) من حملة درجة الدكتوراه المتفرغين للتخصصات العلمية.
3. حملة درجة الماجستير المتفرغين وبنسبة لا تزيد على (50%) من حملة درجة الدكتوراه المتفرغين للتخصصات الإنسانية.
4. تضاف نسبة (10%) من حملة درجة الدكتوراه المتفرغين لتعطية العمل الإضافي.
5. إذا لم تُطابق معادلة شهادة الدكتوراه التي يحملها عضو هيئة التدريس لأي من المجالات المعرفية الأساسية للتخصص والمحددة في معايير الاعتماد الخاص، يجوز تعين عضو هيئة التدريس في التخصص لأغراض الطاقة الاستيعابية الخاصة وبنسبة لا تزيد على (25%) من مجموع أعضاء هيئة التدريس المتفرغين من حملة درجة الدكتوراه في التخصص ومن تتطبق عليه الشروط الآتية:
  - أ. أن يكون قد نشر في مجالات علمية محكمة ومتخصصة ومصنفة بحثين على الأقل، ضمن أحد المجالات المعرفية الأساسية للتخصص، وأن يكون باحثاً رئيساً في أحدهما، أو أن يكون قد ألف كتابين محكمين في أحد المجالات المعرفية الأساسية للتخصص، ويعامل الكتاب المحكم لهذه الغاية على أنه بحث واحد.
  - ب. أن يكون موضوع رسالة الدكتوراه التي يحملها عضو هيئة التدريس قد غطى مجالاً أو أكثر من مجالات المعرفة التي حدتها معايير الاعتماد الخاص للتخصص.
  - ج. أن يكون عضو الهيئة التدريسية قد درس خلال دراسته في مرحلة الدبلوم العالي (و/أو) الماجستير (و/أو) الدكتوراه عدداً من المساقات الدراسية في أحد المجالات المعرفية الأساسية للتخصص وبما لا يقل عن (9) ساعات معتمدة.
6. يتم حساب العدد اللازم من أعضاء الهيئة التدريسية للقسم وفق المعادلة الآتية:

### التخصصات الإنسانية:

عدد أعضاء الهيئة التدريسية اللازم = [مجموع الساعات التي يدرسها القسم / متوسط مجموع ساعات الخطط الدراسية في الكلية]\* العدد الفعلي لطلبة السنة الأولى / (35).

### التخصصات العلمية:

عدد أعضاء الهيئة التدريسية اللازم = [مجموع الساعات التي يدرسها القسم / متوسط مجموع ساعات الخطط الدراسية في الكلية]\* العدد الفعلي لطلبة السنة الأولى / (25).

- يتم حساب الطاقة الاستيعابية للقسم مع بداية كل فصل دراسي وعند انتهاء الجامعة من تسجيل طلبة السنة الأولى.

## المادة: (8) مشرفو وفنيو المختبرات والمشاغل (إن وجدت)

تلزم الجامعة أو الكلية الجامعية بما يلي:

1. بتعيين العدد اللازم من مشرفين للمختبرات بحيث لا تزيد نسبة الطلبة في المختبر الواحد أثناء التدريس على (1:20)، ولا يتجاوز العباء الإشرافي للمشرف (18) ساعة عملية أسبوعياً على أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التخصص حداً أدنى.
2. بتعيين في واحد في الأقل لكل المختبرات في القسم الواحد من حملة الدبلوم المتوسط حداً أدنى، ويُخصص فني واحد على الأقل لكل مشغل من حملة الدبلوم المتوسط حداً أدنى.



وتستمر المسيرة



جامعة الملك عبدالعزيز  
جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية  
Institutional and Quality Assurance Committee for Higher Education Institutions

## المادة: (9) المكتبة / وحدة مصادر التعلم (Educational Resource Unit)

تلزム الجامعة أو الكلية الجامعية بتوفير ما يلي:

1. خمسة نسخ من كل كتاب مقرر حد أدنى وبواقع نسختين من كل عنوان، وهذا يشمل كل المساقات المقررة في الخطط الدراسية.
2. كتب تغطي المجالات المعرفية لمساقات التعليم مع مراعاة حقوق الملكية.
3. خمسين عنواناً حداً أدنى من الكتب المتقدمة في مجالات التخصص المتعددة.
4. دورية واحدة حديثة حد أدنى لكل تخصص.
5. المراجع الأساسية اللازمة للبحث والدراسة كالمراجع اللغوية والموسوعات ومعاجم الترجم والسير والأدلة والكتب الثانوية والأطلالس والبليوغرافيات... باللغتين العربية والأجنبية.
6. مصادر التعليم المفتوح لمساقات المقررة في الخطط الدراسية حيثما كان ذلك ممكناً مع مراعاة حقوق الملكية.
7. مصادر بحثية تحتوي على الأوراق العلمية والبحثية ذات الصلة.
8. نظام إلكتروني يمكن المتعلمين من استعارة الكتب، ويتمكنهم من الاطلاع على مصادر التعليم المفتوح المتاحة في المكتبة.
9. اشتراكات بالمصادر التعليمية الإلكترونية (Digital Resources).
10. مركز لمصادر التعليم الإلكتروني المفتوحة، وأن يكون الوصول إليه متاحاً من أطراف العملية التعليمية والمجتمع المحلي وفق تعليمات ناظمة تراعي الملكية الفكرية.

## المادة: (10) المختبرات والمشاغل (إن وجدت)

### أ. المختبرات:

1. يكون الحد الأدنى لمساحة كل مختبر (60) م<sup>2</sup> بطاقة قصوى (20) طالباً لكن مختبر.
2. توفير ما لا يقل عن مختبر حاسوب واحد يتم تجهيزه بحواسيب حديثة يحتوي ما لا يقل عن (20) جهاز حاسوب لكل 500 طالباً.
3. تحدد أسماء المختبرات والتجهيزات الازمة لكل منها حسب معايير اعتماد التخصص.
4. تجهيز المختبرات الأساسية بالمعدات والأجهزة الازمة، وتجهيزها قبل بدء التدريس فيها وتجهيز مختبرات التخصص قبل بداية السنة الثانية من تاريخ اعتماد التخصص.
5. مراعاة إجراءات الأمان والسلامة العامة.

### ب. المشاغل:

تكون مساحة المشغل الواحد (60) م<sup>2</sup> في الأقل وبمعدل (4) م<sup>2</sup> للطالب، وتكون السعة القصوى للمشغل (15) طالباً حداً أقصى (تحدد أسماء المشاغل والتجهيزات الازمة لكل منها حسب التخصص).

### ج. المرافق الخاصة:

(تحدد أسماء المرافق الخاصة الازمة لكل منها حسب التخصص).

## المادة: (11) قاعات التدريس

تلزム الجامعة أو الكلية الجامعية بتوفير قاعات تدريس كافية وحسب الشروط الآتية:



وتستمر المسيرة



مدونة إمداد وتحسين التعليم الجامعي والجودة  
Institutional and Quality Assurance Committee for Higher Education Institutions

1. الحد الأدنى لمساحة قاعة التدريس أو قاعة المناقشة (40 م<sup>2</sup>) أربعون متراً مربعاً.
2. الحد الأدنى للمساحة المخصصة لكل طالب في القاعة التدريسية (1.5 م<sup>2</sup>).
3. توفر الجامعة عدد من القاعات الصحفية مجهزة بأنظمة الإلكترونية، والمعدات الالزامية لدعم أساليب التعلم الإلكتروني والنشاط التفاعلي والتشاركيه والتعلم المبني على المشاريع وحلقات الحوار والنقاش وغيرها من أساليب التعلم الحديث.

#### **(12) القدرة المؤسسية التقنية**

تلزم الجامعات أو الكليات الجامعية بتوفير ما يلي:

1. قدرة تكنولوجيا معلومات (Information Technology) مكتملة.
2. أجهزة حاسوب وأدوات تكنولوجية لأعضاء هيئة التدريس والموظفين.
3. شبكة واي فاي (السلكية) وخدمة إنترنت عالية السرعة.
4. نظام تعلم بواسطة المختبرات الافتراضية.
5. نظام مراقبة الامتحانات الإلكترونية.
6. نظام الأمن الإلكتروني.
7. نظام إدارة التقييم للبرمجيات المستخدمة في التعلم الإلكتروني (Resource Visibility).
8. نظام إنتاج فيديو يمكن استخدامه في التعلم المتزامن أو غير المتزامن.
9. نظام متكامل لإدارة التعلم الإلكتروني (Learning Management System).
10. محتوى المقررات التعليمية والمواد الداعمة للمقررات الإلكترونية.
11. الفرصة أمام الطلبة وخاصة ذوي الاحتياجات الخاصة للدخول إلى منصة التعلم الإلكتروني من داخل الجامعة أو خارجها.
12. موقع إلكتروني للقسم على الشبكة الداخلية للجامعة أو الكلية الجامعية يحتوي على كل المعلومات الأكاديمية، والروابط الإلكترونية ذات العلاقة به.

#### **(13)**

تلزم الجامعات أو الكليات الجامعية، عند التقدم بطلب الاعتماد الخاص، بما يلي:

1. تطبيق التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد بنوعيه المتزامن وغير المتزامن ومكوناته ونمادجه على نحو فاعل في المساقات وفق القرارات والتشريعات النافذة.
2. تطبيق التعلم المدمج بشكلية الوجاهي والإلكتروني عن بعد ومكوناته ونمادجه في المساقات وفق القرارات والتشريعات النافذة.

#### **(14): المتطلبات العامة**

تلزم الجامعات أو الكليات الجامعية بتوفير ما يلي:

1. رئيس قسم أكاديمي في مجال التخصص مع مكتب خاص برئيس القسم، وسكرتير/ة متفرغ/ة لشؤون القسم.
2. مكاتب مخصصة لأعضاء هيئة التدريس في القسم حسب معايير الاعتماد العام.



وتستمر المسيرة



الجنة لاعتماد وتحسين الجامعات والدراسات العليا  
Accreditation and Quality Assurance Committee for Higher Education Institutions

## أحكام عامة

### المادة (15):

يبت المجلس في أية أمور أخرى لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

### المادة (16):

تلغى هذه التعليمات أية نصوص أو قرارات سابقة صادرة من المجلس تتعارض معها.

### المادة (17):

صدرت هذه التعليمات المعدلة بموجب قرار مجلس هيئة الاعتماد رقم (2021/434) بتاريخ 6/9/2021

ويعمل بها من تاريخ إقرارها.